لانها علقت به في ملكه ح فقوله من وطي الراهن اى ولو معسرا لكن يغرم
ارش البكارة اى ما نقص من قيمتها بكرا وهذا استدراك على قوله ولا
مهر عليه ونبه عليه مع انه داخل في القيمة لانه يغرم قيمة بكر لئلا يتوهم
سقوطه او يقال هو راجع للمعسر فقط وعليه ففائدته ظاهرة لانه
يتوهم من عدم نفوذ ايلاده عدم غرم ارش البكارة فنبه على انه يغرم
شيئا ويكون رهنا اى مع القيمة واذا لم ينفذ ايلاده لكون كل من
المعتق والمحبل معسرا الاول وقت الاعتاق والثاني وقت الوطي الذى
منه الاحبال وظاهر كلامه الاتى انه لو ايسر بعد ذلك لم ينفذ الايلاد الا ان
انفك الرهن بغير بيع ح ل وحيث بيعت ام الولد فانما يجوز بيعها بثلاثة
شروط ان تضع ولدها لانه حر وان ترضعه اللبا وان توجد له مرضعة
تكفيه فاذا وجدت جاز التفريق بينهما لكون الولد حرا هوج ف فاذا
زد المراد برده عدم نفوذه وقوله والايلاد فعل لا يمكن رده بدليل
نفوذه من السفيه والمجنون دون اعتاقهما ح ل وقوله وانما يمنع حكمه وهو
عدم صحة البيع ومنع عدم صحته كناية عن صحته الا ان ملك الامة
الخ فلو ملك بعضها نفذ الايلاد فيه وسرى ان كان موسرا ح وكذا لو ايسر بعد
فيما يظهر كذا في شرح العباب شوبرى فلو ماتت بالولادة مفرع على محذوف
تقديره هذا ان بقيت والافتفريعه على ما قبله غير ظاهر وقيل انه تقييد
لمفهوم المتن اى محل كون المتن الامة التى احبلها المعسر باقية على الرهن
من غير غرم قيمتها ان لم تمت بالولادة ولو وطي حرة بشبهة فماتت
بالولادة لم تجب عليه ديتها لان الوطي سبب ضعيف ولانها لا تدخل تحت
اليد وانما اوجبنا الضمان في الامة لان الوطي سبب الاستيلاء عليها
والعلوق من اثاره واد منا به اليد والاستيلاء والحرة لا تدخل تحت
اليد والاستيلاء ولا شيء عليه في موت زوجته امة كانت او حرة
بالولادة لتولده من مستحق شرح م ر وخرج به ما لو كان الموت بنفس
الوطي فعليه قيمتها ان كانت امة وديتها مغلظة ان كانت حرة
ولو اختلف الواطي والوارث في موتها به فالمصدق الواطي لان
الاصل براءة ذمته وعدم الموت به لانه الغالب هـ ع ش واذا موسر

كان

كان التقييد بذلك لان الموسر يلزمه قيمتها بمجرد الاحبال من غير
توقف على موت بالولادة هـ سم غرم قيمتها اى اذا كانت مساوية
للدين او اقل والا فلا يغرم الا قدر الدين شيخنا ح ف ولو علق عتق
المرهون بصفة فوجدت اى سواء كان التعليق قبل الرهن بان علق
بصفة يعلم حلول الدين قبلها او تحتمل انه لم يبع ولم وجدت الصفة
قبل انفكاك الرهن ام كان بعده ع ش فينفذ العتق من الموسر ولا ينفذ
من المعسر وان وجدت ثانيا بعد الفك لانحلال التعليق اولا من غير
تاثير سم ويترتب عليه ما مر فيه اى من غرم قيمته وقت اعتاقه
ويصير رهنا ح ل اذ لا يبطل بذلك حق المرتهن اى لا يحصل به فوات
حق المرتهن لاستيفائه له قبل العتق او معه ع ش اى للراهن
ومثله معيره فله ذلك انتفاع به فان تلف بالانتفاع فلا غرم
عليه فان ادعى رده على المرتهن فلا يصدق الا ببينة نظير عكسه هـ ح ف
كركوب اى لغير سفر وان قصر جدا الا في البلد وان اتسعت جدا ح ل
اذا كان مرهونا انظر وجه التقييد به شوبرى واجيب بان
التقييد به لانه المتوهم هـ لا بناء وغرس بالرفع اخذته من ضبطه
بالقلم هـ شوبرى وبحث الاذرعى استثناء بناء خفيف على وجه الارض
كالبنى المطلة الناطور لانه يزال عن قرب كالزرع ولا تنقص القيمة به
ولم يزرع ما يدرك قبل حلول الدين او معه ولم تنقص به قيمة الارض
اذ لا ضرر على المرتهن فاذا حل الدين قبل ادراكه لعارض تركه الى الادراك
بنقصان قيمة الارض لكونها مشغولة بالبناء والغرس الخارجين
عن الرهن لان حق المرتهن تعلق بالارض خالية منهما فاختيار للدين
وجدها مع كونها مشغولة بهما فاندفع ما يقال البناء والغرس يزيدان
قيمة الارض لا ينقصانها كما قاله الشيخ فله ذلك اى ما لم تنقص قيمة
الارض بالقلع ولم تطل مدته ح ل مع ما قبلها وهو قوله وله انتفاع
شوبرى وان علم اى الحكم مما مر اى قوله وليس لراهن مقبض رهن
ولا تصرف يزيل ملكا او ينقصه كتزويج لان هذا من جملة ما ينقصه
ح ل فحكم البناء والغراس علم من منطوق قوله السابق او ينقصه كتزويج

Copyright © King Saud University